الموافق 20 مارس سنة 2013 م



السننة الخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ الرسيانية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم وترارات وآراء، مقررات مناشیر، إعلانات و بلاغات

-			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,000 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّبفيّة 060.320.0600.12	عدد الإرسان		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم رئاسي رقم 13 – 104 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 107 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يعدّل ويتمّم المرسوم
5	التنفيذي رقم 96 – 206 المؤرّخ في 18 مصرّم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 108 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 99 – 252 المؤرّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على
6	منجزیه و مستعملیه
7	مرسوم تنفيذي رقم 13 - 109 مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يحدد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها
10	مـرسوم تنفيذي رقم 13 – 111 مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يـحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 112 مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 99 – 176 المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تأدية
14	الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين
	مرسوم تنفيذي رقم 13 – 113 مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 70 – 392 المؤرّخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة
15	الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة
	مراسيم فردية
17	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّنان إنهاء مهام كتّاب عامين لـدى رؤسـاء دوائـر في الولايـات
17	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية جيجل
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديـر برمجـة ومتابعـة الميزانـية في ولايـة تيـارت
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الموارد المائية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير الاستشراف والبرمجة والدّراسات العامة لتهيئة الإقليم في المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم بوزارة
	التهدئة العمرانية والبدئة والسياحة – سابقا

فہرس (تابع)

	مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
18	بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير النشاط
18	الاجتماعي والتضامن في ولاية تيارت
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ
19	لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية قسنطينة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ
19	للصندوق الوطني للسّكن
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرين
19	للتشغيل في ولايتين
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام بجامعة الجزائر 2.
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية
19	الأداب واللغات بجامعة سطيف
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف
19	بالدّراسات والتلخيص بوزارة الصيّد البحري والموارد الصيّدية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفة
19	بالدّر اسات والتلّخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013، يتضمّن تعيين نائب مدير بالهيئة
19	الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لدى
20	رئيس دائرة تيزي وزو
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة
20	الشؤون الخارجية
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير الحفظ العقاري
20	في ولاية إيليزي
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات
20	والتلخيص بوزارة الموارد المائية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات
20	والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلّفة بالبيئة
	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّنان تعيين مديرين
20	للأشغال العمومية في ولايتين
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين عميدي كليتين
20	بجامعة وهران
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير الترقية
21	العقارية بوزارة السّكن والعمران
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة
21	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين رئيسة قسم بالمجلس
∠ I	الوطني الاقتصادي والاجتماعي

فہرس (تابع)

قرارات، مقرّرات، آراء

	وزاره الهوارد الهاتيه
21	قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لوسائل
21	قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الري الفلاحي
	قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حشد الموارد المائية
22	قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب
23	قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية
23	قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبت مبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات وتهيئات الري
23	قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية
24	والوسائل
	قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التطهير و حماية البيئة
24	
	وزارة الغلاحة و التنهية الريغية
25	قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات و الرقابة التقنية
25	قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية
26	بيري. قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.
26	قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الموارد
20	وزارة السياحة والصناعة التقليدية
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري
27	لشغل الرتب المنتمية لسلك مفتشي الصناعة التقليدية والحرف ومدته ومحتوى برامجه
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رحب عام 1433 للوافق 10 بونيو سنة 2012، بعدل القرار الوزاري للشترك للؤرخ

في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان الممارسين نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة وترقية

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 13 - 104 مؤرَّخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن إحداث باب وتمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13- 69 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنية 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

يرسم مايأتي:

المحادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2013، الفرع الأول – الإدارة المركزية، الفرع الجزئي الأول – المصالح المركزية، العنوان الثالث – وسائل المصالح، باب رقمه 37–12 وعنوانه "مصاريف تنظيم الملتقى العربي للعمل".

الملدّة 2: يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قصدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره ثمانون مليون دينار (80.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 37–12 "مصاريف تنظيم الملتقى العربي للعمل".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 107 مؤرِّخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 96 - 206 المؤرِّخ في 18 مصرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 986 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الموارد المائية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96–206 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 986–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 96–206 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 086–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى للتسيير المتكامل للموارد المائية".

المسلقة 2: تتمم أحكام المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 96–206 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

*"المَادَّة 3 : يــســجــ*ل في الــحـسـاب رقم 086 – 302 ما يأتى :

في باب الإيرادات:

-(بدون تغيير)

في باب النفقات:

-(بدون تغییر)

تحدد قائمة نفقات وإيرادات هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد المائية".

المادة 4 من المرسوم المادة 4 من المرسوم المندي رقم 96-200 المؤرخ في 18 محرم عام 1417 الموافق 5 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي:


"المادة 4: تحدد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 086–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالموارد المائية.

يعد الأمر بالصرف برنامج العمل الذي يوضح الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 13 – 108 مؤرِّخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يعدل ويتم 1434 المرسوم التنفيذي رقم 99 – 252 المؤرِّخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجان العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79- 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99- 07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذلك الشعار الذي يحمله والعلم المصغر وكيفيات ممارسة الرقابة على منجزيه ومستعمليه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يعدل ويتمم هذا المرسوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تخضع ممارسة نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه للحصول على رخصة إدارية مسبقة يسلمها الوالي المختص إقليميا بعد أخذ رأي المصالح المعنية ولا سيما مصالح الأمن.

يمارس نشاط إنجاز العلم الوطني وصنعه وكذا الشعار الذي يحمله والعلم المصغر حصريا على التراب الوطني.

لا يمكن أن يستعمل بالجزائر سوى العلم الوطني والشعار الذي يحمله والعلم المصغر المصنوع بالجزائر طبقا لأحكام هذا المرسوم".

الملدة 3: تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، مادة 2 مكرر تحرر كما يأتى:

"المادة 2 مكرر: تحدد قائمة المنتوجات التي لا يمكن وضع صورة العلم الوطني عليها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة والداخلية والمالية والماهدين".

الملاة 4: تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المـؤرخ في 28 رجب عـام 1420 المـوافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة 5: تتشكل اللجنة الوطنية للعلم الوطني من:

- وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله، رئيسا،

- ممثل عن وزير الشؤون الخارجية،
 - ممثل عن وزير المجاهدين،
- ممثل عن وزير التربية الوطنية،
 - ممثل عن وزير التجارة،
 - ممثل عن الأمن الوطني،
 - ممثل عن الدرك الوطني".

المسادة 5: تعدل أحكام المسادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99-252 المؤرخ في 28 رجب عام 1420 الموافق 7 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه كما يأتى:


"المادة 9: تتشكل اللجنة الولائية للعلم الوطني من:

- الوالى أو ممثله رئيسا،
- مدير التنظيم والشؤون العامة، عضوا،
 - مدير المجاهدين، عضوا،
 - مدير التربية، عضوا،
 - مديرالتجارة، عضوا،
 - رئيس الأمن الولائي، عضوا،
 - قائد مجموعة الدرك الوطني، عضوا".

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

عيد المالك سلال



مسرسوم تنفيذي رقم 13 – 109 مئرزخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يحدد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالماسبة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998 والمتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998 2002، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي السقعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبرسنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المورخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-177 المؤرخ في 25 محرم عام 1416 الموافق 24 يونيو سنة 1995 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 982-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبحث العلمى والتنمية التكنولوجية"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد قواعد إنشاء مخبر البحث وتنظيمه وسده،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسى الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-232 المؤرخ في 23 شوال عام 1431 الموافق 2 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد شروط ممارسة الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث نشاطات البحث وكذا كيفيات مكافأتهما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 المذي يحدد القانون الأساسي النموذجي الخاص للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمى والثقافي والمهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-398 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يسرسم ما يأتي:

الفصيل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 98-11 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إنشاء فرقة البحث وسيرها.

تخضع فرقة البحث التابعة للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ولوحدة البحث ولمخبر البحث إلى الأحكام المتعلقة بها.

الملة 2: فرقة البحث هي الكيان التنظيمي القاعدي لإنجاز مشاريع البحث، تتشكل من ثلاثة (3) باحثين على الأقل، وتعتمد على مستخدمي دعم البحث والهياكل والتجهيزات العلمية التابعة للمؤسسة التي تنشئ بها وتدعى في صلب النص "مؤسسة الإلحاق".

يمكن فرقة البحث أن تستعين بالكفاءات العلمية والتقنية لمختلف قطاعات النشاط.

الملدة 3: يمكن أن تكون فرقة البحث خاصة بمؤسسة أو مختلطة أو شريكة عندما تنشأ في إطار التبادل مع القطاع الاقتصادي والاجتماعي أو في إطار التعاون العلمى بين المؤسسات.

تبرم الأطراف اتفاقية تحدد بموجبها حقوقها وواجباتها.

الملاة 4: تكلف فرقة البحث على الخصوص بما يأتى:

- إنجاز كل مشروع للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ذي علاقة بغرضها،
- المساهمة في اكتساب معارف علمية وتكنولوجية جديدة والتحكم فيها وتطويرها ،
- المشاركة في تحسين وتطوير تقنيات وطرق الإنتاج وكذا المنتوجات والممتلكات والخدمات،
 - ترقية نتائج البحث ونشرها،
- المساهمة في التكوين من خلال البحث ولفائدته.

الفصل الثاني قواعد الإنشاء

الملدة 5: تنشأ فرقة البحث الخاصة للتكفل بمشاريع البحث المنبثقة عن البرامج الوطنية للبحث حسب إجراءات المناقصة لاقتراح مشاريع البحث الوطنية أو القطاعية أو على مستوى مؤسسة الإلحاق.

وتنشأ فرقة البحث المختلطة في إطار تنفيذ برنامج مشترك بين مؤسستين (2) أو أكثر.

وتكون فرقة البحث الشريكة نتيجة اشتراك مؤسسة مع فرقة بحث خاصة تم إنشاؤها في مؤسسة أخرى.

المادة 6: تنشأ فرقة البحث على أساس المعايير الأتبة:

- أهمية نشاطات البحث على ضوء حاجات التطور الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية للبلاد،
- أثر النتائج المنتظرة في تطوير المعارف العلمية والتكنولوجية،
 - نوعية القدرة العلمية والتقنية المتوفرة،
- الوسائل المادية والمالية المتوفرة و/أو التي يجب توفيرها.

الملاة 7: تنشأ فرقة البحث في مؤسسات التعليم والتكوين العاليين وفي المؤسسات العمومية الأخرى وفي المؤسسات العمومية الاقتصادية، حسب الحالة، بقرار من الوزير المكلف بالبحث أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والسلطة الوصية المعنية بناء على اقتراح، حسب

الحالة، من مسؤول مؤسسة الإلحاق أو أطراف الاتفاقية بعد الرأي الموافق من المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

الفصل الثالث قواعد السير

الملدة 8: تزود فرقة البحث بلجنة تتشكل من باحثين يرأسها مسؤول فرقة البحث.

يمكن توسيع لجنة فرقة البحث المختلطة أو الشريكة لممثل عن المؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية.

تدلي اللجنة بأرائها في كل إجراء يتعلق بتنظيم الفرقة وسيرها والوسائل المتوفرة وفي كل مسألة يعرضها عليها مسؤول فرقة البحث.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الملاة 9: يعين مسؤول فرقة البحث بقرار، إما من الوزير المكلف بالبحث وإما بقرار مشترك مع السلطة الوصية المعنية، بناء على اقتراح، حسب الحالة، من مسؤول مؤسسة الإلحاق أو أطراف الاتفاقية.

يعين مسؤول فرقة البحث بحكم رتبته ومؤهلاته العلمية ذات الصلة بمهام فرقة البحث.

الملاة 10: يعين مسؤول فرقة البحث لمدة إنجاز مشاريع البحث المقررة. وفي حالة توقف عهدته يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

يتولى مسؤول فرقة البحث الإدارة العلمية وتسيير الوسائل المخصصة للفرقة، ويكون الآمر بصرف الاعتمادات الممنوحة لفرقة البحث ويتلقى بهذه الصفة، من مسؤول مؤسسة الإلحاق التفويض بالإمضاء وكل سلطة تسيير ضرورية لحسن سير نشاطات فرقة البحث.

ويحرر تقريرا سنويا عن النشاطات يرسله إلى كل الأطراف.

الملدة 11: يمكن مسؤول فرقة البحث بناء على تفويض من مسؤول مؤسسة الإلحاق، المبادرة بإبرام العقود والاتفاقيات والالتزام بها قصد إنجاز أشغال البحث والدراسات و تقديم الخدمات مع منظمات وطنية و/أو دولية التي لها صلة بمهام فرقة البحث وطبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12: تحدد رزنامة العمل والتفاصيل الموضوعاتية العامة لمشروع أو مشاريع البحث التي تكلف بها فرقة البحث في الملحق بالقرار المنشئ للفرقة أو الاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

الملاة 13: مدة الاتفاقية هي المدة اللازمة لإنجاز مشاريع البحث، ويمكن تجديدها بملحق.

يتخذ قرار تجديد أو عدم تجديد الاتفاقية بعد الاطلاع على رأي الهيئات المختصة للمؤسسات المعنية بناء على نتائج التقييم.

الملدة 14: يتولى المجلس العلمي لمؤسسة الإلحاق التقييم الجزئي والشامل لمشاريع البحث الموكلة لفرقة البحث الخاصة. ويكرس هذا التقييم المجلس العلمي للوكالة الموضوعاتية للبحث المعنية.

وتحدد كيفيات تقييم مشاريع البحث الموكلة لفرقة البحث المختلطة أو الشريكة في الملحق بالاتفاقية المبرمة بين المؤسسات المعنية.

الملدة 15: تزود أطراف الاتفاقية فرقة البحث بالمستخدمين والوسائل وتعين مؤسسة إلحاق الاعتمادات المخصصة لسير الفرقة. وتوزع هذه الاعتمادات وكذا الإيرادات التي يجب تحقيقها في إطار أعمال البحث في جدول تقديري يلحق بميزانية مؤسسة الإلحاق.

الفصل الرابع أحكام مالية

الملدة 16: تزود فرقة البحث بالاستقلالية في التسيير وتخضع للمراقبة المالية البعدية.

الملدة 17: تتأتى إيرادات فرقة البحث من:

- مساهمات الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- اعتمادات التسيير المخصصة من مسؤول مؤسسة الإلحاق،
 - نشاطات أداء الخدمة والعقود،
 - الهبات والوصايا،
 - شهادات البراءة والمنشورات.

الملاة 18: تبين الكتابات المحسابية لمؤسسة الإلحاق بكيفية منفصلة، عمليات النفقات والإيرادات المتعلقة بنشاطات فرقة البحث. غير أن الكتابات المحاسبية المتعلقة بهذه العمليات في المؤسسات العمومية ذات

الطابع العلمي والثقافي والمهني توكل إلى الكلية أو إلى المعهد الجامعي ذوي المعهد المركز الجامعي ذوي الاختصاص في ميدان نشاط فرقة البحث.

الفصل الخامس أحكام خاصة

الملدة 19: يمكن كل طرف من الأطراف في الاتفاقية استعمال النتائج المحصل عليها في إطار تنفيذ مشروع المحث.

المادة 20: عندما يكون من شأن بعض النتائج المحصل عليها في إطار الاتفاقية أن تكون موضوع حماية عن طريق شهادة براءة، فإن هذه البراءة تودع مشتركة بين أسماء كل طرف من الأطراف.

الملاة 21: تستفيد الأطراف من حق استعمال البرامج المعلوماتية التي تم تطويرها بالشراكة لحاجاتها الخاصة في البحث.

المادة 22: تبين منشورات مستخدمي فرقة البحث العلاقة مع المؤسسات المعنية.

المسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جـمادى الأولى عـام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 111 مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمسقستضى الأمسر رقم 75-58 المسؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبستمبس سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-00 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-80 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبرسنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-111 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس

سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموفق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه.

المدة 2: يتمثل نشاط الوكيل تاجر الجملة المذكور في المادة الأولى أعلاه في تسويق الخضر والفواكه بالجملة داخل سوق الجملة لحساب الموكل و/ أو لحسابه الخاص.

الملاة 3: تخضع ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه قبل التسجيل في السجل التجاري إلى الحصول على رخصة يسلمها المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا بعد اكتتاب صاحب الطلب دفتر شروط.

يحدد نموذج هذه الرخصة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

الجملة للخضر والفواكه في محل أو مربع مخصص للهذا الغرض في سوق الجملة.

تمنح المربعات و/أو المحلات في سوق الجملة التابعة للجماعات المحلية أو للمؤسسات العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 5: يمكن أن يكون عدد المربعات أو المحلات الممنوحة لنفس الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه محل تحديد من طرف الوالي المختص إقليميا لتجنب كل تقييد لقواعد المنافسة.

الملدة 6: يسحب دفتر الشروط المذكور في المادة 3 أعلاه والمحدد نموذجه في الملحق بهذا المرسوم، من طرف صاحب الطلب ويودع بعد اكتتابه لدى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا.

الملاة 7: يودع ملف طلب رخصة ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه لدى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، مرفقا بالوثائق الآتية:

أ - بالنسبة للشخص الطبيعي :

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية لايتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر (البطاقة رقم 3)،

- دفتر الشروط الممضى من الأطراف.

ب - بالنسبة للشخص المعنوي:

- نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للشركة،

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للممثل القانوني لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر (البطاقة رقم 3)،

- دفتر الشروط الممضى من الأطراف.

يسلم المترشح وصل إيداع عند تقديمه الملف.

الملدة 8: تمنح الرخصة المذكورة في المادة 3 أعلاه لصاحب الطلب خلال مدة لا تتجاوز عشرين (20) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف.

وفي حالة الرفض، يجب أن يكون ذلك معللا ويبلغ إلى المعني في نفس الأجل المذكور أعلاه.

الملاة 9: يجب على الوكيل تاجر الجملة أن يضمن استمرارية الخدمة.

في حالة الغلق غير المبرر للمحل أو للمربع لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أيام متتالية، يقوم مسير السوق بإعذار الوكيل تاجر الجملة المعني لمواصلة نشاطه في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار عن طريق إرسال موصى عليه مع وصل استلام.

وفي حالة عدم استئناف المخالف نشاطه في أجل الثمانية (8) أيام المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، يقوم الوالي المختص إقليميا بغلق المربع أو المحل لمدة شهر واحد.

في حالة عدم استئناف النشاط، يقوم المدير الولائى للتجارة المختص إقليميا بسحب الرخصة.

الملدة 10: يجب على كل وكيل تاجر جملة يعمل في سوق الجملة غير قادر على ضمان ممارسة نشاطه، إما لسنه أو لحالته الصحية أو لأي سبب آخر، إخطار مسير سوق الجملة بذلك.

ويجب على مسير السوق في هذه الحالة، أن يخطر المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا قصد اتخاذ إجراءات استخلافه.

المادة 11: في حالة وفاة الوكيل تاجر الجملة يمكن ذوي حقوقه تقديم طلب لمواصلة النشاط ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من القانون رقم 90–22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجارى، المتمم.

في حالة عدم تقديم ذوي الحقوق المذكورين أعلاه الطلب في الآجال المحددة في المادة 33 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمذكور أعلاه، يقوم مسير السوق بإعلام الجمهور بشغور المربع أو المحل عن طريق ملصقات على مستوى السوق.

الملاة 12: يرسل مسير السوق قائمة المالكين أو المؤجرين المرخص لهم بممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة فور تنصيبهم إلى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا على سبيل الإعلام.

الله 13 : تسحب الرخصة في حالة عدم احترام الوكيل تاجر الجملة بنود دفتر الشروط.

ويؤدي سحب الرخصة إلى الشطب من السجل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 14: كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم يعاقب عليها طبقا للتشريع المعمول به.

الملدة 15: يجب على الوكلاء تجار الجملة للخضر والفواكه الذين يكونون في حالة نشاط عند تاريخ نشر هذا المرسوم، الامتثال لأحكامه في أجل سنة (1) ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المسعدة 16: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق المشروط النموذجي للوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه

المادة الأولى: يطبق دفتر الشروط هذا على الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه.

الملدة 2: يجب على الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه لممارسة نشاطه:

- توفر مربع أو محل،
- توفر حساب بنكي.

الملدة 3: يتعين على الوكيل تاجر الجملة القيد في السجل التجاري في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ الحصول على الرخصة المذكورة في المادة 3 من هذا المرسوم.

الملدة 4: يتعين على الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه اقتناء منتجاته لدى المنتج الفلاحي أو المستورد أو الجامع المسلم أو لدى الوكلاء تجار الجملة الممارسين لنشاطهم على مستوى أسواق الجملة الأخرى في حالة عدم كفاية العرض.

الملدة 5: يتعين على الوكيل تاجر الجملة إضافة للمعلومات المطلوبة من المصالح والإدارات العمومية المختصة، تزويد إدارة السوق الذي ينشط فيه: بكميات وأسعار وأصل المنتوجات المستوردة وأنواع المنتوجات العابرة أو المخزنة داخل مربعه أو محله ووجهتها.

الملدة 6: يجب أن تكون المحاسبة المتعلقة بعمليات الشراء والبيع التي يقوم بها الوكيل تاجر الجملة وفق الشكل التجاري، طبقا لنظام المحاسبة والمالية المعمول به.

الملدة 7: في حالة عدم وجود مقتن للمنتوجات المعروضة للبيع يجب على الوكيل تاجر الجملة إما:

- سحبها من السوق،
- القيام بتخزينها تحت التبريد أو في مساحات التخزين المناسبة المخصصة لهذا الغرض،
- سحب المنتوجات الفاسدة أو غير الصالحة للاستهلاك من مربعه أو محله ووضعها في المكان المناسب والمهبأ لهذا الغرض.

الملدة 8: يتعهد الوكيل تاجر الجملة بألا يسوق إلا الخضر والفواكه الطازجة والناضجة والسليمة والصالحة للاستهلاك الموظبة في مواد للتغليف والتعبئة المناسبة طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 9: يتعين على الوكيل تاجر الجملة:

- احترام والعمل على احترام مستخدميه لمواقيت فتح وغلق السوق والدخول إلى محيط السوق في مواقيت الاستقبال والبيع المحددة قانونا،
- تقديم جميع الوثائق الثبوتية للمصالح والسلطات المعنبة إذا طلبت ذلك.

المادة 10: يتعين على الوكيل تاجر الجملة الاستغلال الشخصي للمحل أو المربع الذي يشغله، واحترام النظام الداخلي الذي ينظم سير السوق والخضوع للالتزامات المترتبة على ذلك.

يجب فتح المربعات أو المحلات ووضعها في الخدمة خلال ساعات بيع واستقبال البضائع.

الملاة 11: زيادة على الواجبات المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا، يتعين على الوكيل تاجر الجملة الامتثال للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما القانون رقم 04–02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموفق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والقانون رقم 79–03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمرسوم التنفيذي رقم 13 – 111 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013 الذي يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة للخضر والفواكه.

إمضاء الوكيل تاجر إمضاء وتأشيرة المدير الولائي الجملة للتجارة مسرسوم تنفيذي رقم 13 – 112 مؤرِّخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مسارس سنة 2013، يعدل ويتمَّم المرسوم التنفيذي رقم 99 – 176 المؤرِّخ في 20 ربيع الشاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية، المعدّل والمتعمّ،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99–176 المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسى للمقيم في العلوم الطبية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-380 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99 – 176 المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999 الذي يحدد كيفيات تأدية الخدمة المدنية بالنسبة للممارسين الطبيين.

الملدة 2: يعد لل عنوان الباب الثاني من المرسوم المتنفيذي رقم 99 – 176 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غيشت سنة 1999 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"الباب الثاني: أحكام تتعلق باللجنة الوطنية للتعيين والمتابعة والتقييم والطعن".

الملدة 3: تعدل وتتمم أحكام المواد 6 و 7 و 8 و 9 و 9 و 10 و 11 و 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 176 المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 2 غشت سنة 1999 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

"المادة 6: تنشأ لجنة وطنية للتعيين والمتابعة والتقييم والطعن خاصة بالملزمين بالخدمة المدنية، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية".

"المادة 7: تضم اللجنة الوطنية التي يرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله:

- المدير العام المكلف بمصالح الصحة وإصلاح الستشفيات،
 - المدير المكلف بالتنظيم والمنازعات والتعاون،
 - المدير المكلف بالدراسات والتخطيط،
 - المدير المكلف بالموارد البشرية،
 - المدير المكلف بالمالية والوسائل،
- ممثل واحد (1) عن كل نقابة للممارسين المتخصصين في الصحة العمومية،
 - ممثل واحد (1) عن المقيمين في العلوم الطبية،

- ممثل واحد (1) عن كل لجنة من اللجان الوطنية للطب والجراحة والبيولوجيا وطب النساء والتوليد والتصوير المحلف بالصحة.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها".

"المادة 8: تتولى المديرية المكلفة بالموارد البشرية أمانة اللجنة الوطنية ".

"المادة 9: تكلف اللجنة الوطنية، على الخصوص بما يأتي:

- وضع برنامج سنوي لتعيين الملزمين بالخدمة المدنية،

- السهر على ضمان أفضل شروط التعيين والممارسة للملزمين بالخدمة المدنية،

- متابعة تأدية الخدمة المدنية وتقييمها،
 - دراسة الطعون المتعلقة بالتعيين،

- إعداد تقرير سنوي مفصل بخصوص شروط تأدية الخدمة المدنية يعرض على الوزير المكلف بالصحة".

"المادة 11: يجب أن تكون مناصب العمل المخصصة سنويا لهذا الغرض موضوع نشر واسع من قبل مديري الصحة والسكان للولاية المعنيين قصد الشروع في جمع بطاقات الرغبات التي ترسل إلى أمانة اللجنة الوطنية للدراسة والمعالجة".

"المادة 13: تجتمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرتين (2) على الأقل في السنة.

وتجتمع في دورة غير عادية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك".

"المادة 14: يجب أن ترسل الطعون التي يقدمها الملزم بالخدمة المدنية المتعلقة بالتعيين وشروط الممارسة إلى اللجنة الوطنية خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي مقرر التعيين.

يجب على اللجنة الوطنية أن تفصل في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطعون".

الملدَّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 6 جـمادى الأولى عـام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 113 مؤرَّخ في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013، 392 – 97 يعدل ويتمَّم المرسوم التنفيذي رقم 07 – 392 المؤرَّخ في 3 ذي العجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوكالة

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبت مبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوف مبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 10-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملاة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم المرسوم المرسوم المتنفيذي رقم 07–392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.

المسلامة 2: تعدل وتتمم المسلاة 5 من المرسوم المسلامة 2: تعدل وتتمم المسلامة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 70–392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 5: تتولى الوكالة مهمة إنجاز المشاريع المفوضة في مجال دراسة المشاريع وإنجازها.

وتكلف الوكالة، بعنوان مهامها في مجال الخدمة العمومية، بالمشاريع المفوضة الخاصة بالمنشآت الكبرى للثقافة.

وتضمن الوكالة، بعنوان مهامها التجارية، الخدمات والاستشارة في مجال إنجاز مشاريع المنشآت الاجتماعية الثقافية، بناء على طلب من الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص المعنويين العموميين والخواص ولحسابهم.

تكلف الوكالة، في إطار مهامها التجارية، على الخصوص، بما يأتى :

- ضمان خدمات، في إطار تعاقدي وبطلب من صاحب المشروع المفوض، فيما يخص إنجاز مشروع مفوض في مجال الدراسات وإنجاز مشاريع اجتماعية ثقافية،
- إنجاز خدمات في مجال التركيبات المالية للمشاريع،
- ضمان خدمات الاستكشاف والاستشارة المتعلقة ببرامج الاستثمار،
- ضمان خدمات في مجال التفاوض وإبرام العقود والصفقات الخاصة بدراسة وإنجاز مشاريع اجتماعية ثقافية،
- القيام، لحساب صاحب المشروع وبطلب منه، بإجراءات وعمليات وعلاقات مع شركاء ومؤسسات تساهم في إنجاز منشآت اجتماعية ثقافية،
- ضمان كل خدمة استشارة وخبرة في مجال تسيير ومتابعة عمليات دراسة وإنجاز منشأت اجتماعية ثقافية ومشاريع بناء".

الملاة 3: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 5 مكرر: تخول الوكالة، في إطار مهامها التجارية، إنشاء فروع وأخذ مساهمات في كل مؤسسة وإبرام شراكة طبقا للتشريع المعمول به.

يجب أن يكون إنشاء الفروع وأخذ المساهمات والشراكة ذات صلة بموضوع الوكالة.

ويجب أن يكون محل مداولة مجلس الإدارة والموافقة الصريحة من السلطة الوصية.

ومهما يكن من أمر، فإن أشكال إنشاء الفروع وأخذ المساهمات والشراكة، يجب أن تضمن المحافظة على المصالح المالية للوكالة".

الملدة 4: تتمم المادّة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 10-392 المـوّر خ في 3 ذي الحـجـة عـام 1428 المـوافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 10: يتشكل مجلس الإدارة، من الأعضاء الآتى ذكرهم:

ممثل(بدون تغییر)	-
(بدون تغییر)	_
(بدون تغيير)	_
(بدون تغيير)	_

ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والمدينة،

	•	-	
(بدون تغيير)			_
(بدون تغییر)			_
لوزير المكلف بالسياحة،	ٹل اا	ممن	_

–(الباقي بدون تغيير)......".

الملدة 5: تتمم المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-39 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 13: يتداول مجلس الإدارة، على الخصوص فيما يأتي:

₩	
مشروع (بدون تغيير)	-
(بدون تغییر)	_
(بدون تغییر)	_
(بدون تغيير)	_
(بدون تغيير)	_
(بدون تغيير)	_
(بدون تغییر)	_
انشاء فروع والغاؤها وأخذ مساهمات والتنازل	_

- إنشاء فروع وإلغاؤها وأخذ مساهمات والتنازل عنها وإبرام عقود الشراكة وفسخها،

	' /		\	
٠	تغییر)	بدون)	_
	,		*	

الملدة 6: تعدل وتتمم المادة 2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 70–392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: تتمثل تبعات الخدمة العمومية التي تكلف بها الوكالة، في المهام الموكلة لها بعنوان عمل الدولة في مجال إنجاز مشروع مفوض للدراسات وإنجاز المنشآت الكبرى للثقافة.

وبهذه الصفة، تضمن الوكالة ما يأتى:

- تسيير عمليات دراسة وإنجاز المنشآت الكبرى للثقافة على أساس الملف التقني الذي يعده لهذا الغرض الوزير المكلف بالثقافة،
 - إعداد دفاتر الشروط وإعلان المناقصات،
 - اختيار المناقصات وتقييمها،
- إبرام العقود المتعلقة بدراسة المشاريع وإنجازها،
- العلاقات مع المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز المشاريع،

- القيام بالعمليات والإجراءات والتدابير ذات الطابع التجاري والعقاري والإداري والمالي الضرورية لإنجاز المشاريع،

- إعداد دفاتر الشروط المتعلقة بتقييس دراسات ومشاريع إنجاز منشأت التراث الثقافي وتوزيع الفنون والتنشيط الثقافي والمطالعة العمومية،
- إعداد دراسات تحضيرية حول محيط مواقع المشاريع من خلال إنجاز دراسات تقنية في البحث ومدى إمكانية إنجازها،
- إعداد برمجة حول المشاريع الكبرى للثقافة فيما يخص التجهيزات التقنية وذلك باللجوء لخبراء،
 - متابعة عملية إنجاز المنشأت الثقافية،
- تقديم المساعدة لوزارة الثقافة في تصميم وتنفيذ برنامج إنجاز المنشآت الكبرى للثقافة".

الملدة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 18 مارس سنة 2013.

عيد المالك سلال

مراسيم فردية

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّنان إنهاء مهام كتّاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات الآتية:

- عبد القادر بن شيخ، بدائرة البرواقية في ولاية المدية، بناء على طلبه،

- معيوف دريشي، بدائرة الأربعاء في ولاية البليدة، بناء على طلبه،

- محمد تريش، بدائرة عين الإبل في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد محفوظ غزايلي، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة بوغنى فى ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى، ابتداء من 11 نوفمبر سنة 2012، مهام السيد محمد كبور، بصفته نائب مدير للدّراسات الجبائية في المديرية العامّة للضرائب بوزارة المالية، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد فاتح حموش، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديس برمجة ومتابعة الميزانية في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد عبد القادر بزويني، بصفته مديرا لبرمجة ومتابعة الميزانية في ولاية تيارت، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيدة مالية تماني، بصفتها نائبة مدير للموارد المائية والتربة بوزارة الموارد المائية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبرايرسنة 2013، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للشؤون الدينية والأوقاف في الولايات الآتية:

- السعدي بن عبد الله، في ولاية الجلفة، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية،

- الجيلالي بوخرص، في ولايـة تندوف، لإحالته على التّقاعد،

- عبد الرحمن رحمون، في و لاية الوادي، لإحالته على التّقاعد،

- فيصل العابد، في ولاية خنشلة.

<u>___</u>

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمن إنهاء مهام مدير الاستشراف والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم في المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد الصغير بن لحرش، بصفته مديرا للاستشراف والبرمجة والدّراسات العامة لتهيئة الإقليم في المديرية العامة لتهيئة وجاذبية الإقليم بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة – سابقا، بناء على طلبه.

——★——

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد في صل بن طالب، بصفته نائب مدير للوثائق والأرشيف بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد كريم شمس الدين سكيوة، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تيارت، لإحالته على التقاعد. مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد نصر الدين عزام، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبرايرسنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العامُ للصندوق الوطني للسُّكن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد محمد أوراك، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطنى للسكن.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرين للتشغيل في الولايتين الآتيتين :

- عمار حفار الساس، في ولاية الوادي،
 - علاوة بلوم، في ولاية خنشلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن إنهاء مهام بجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بجامعة الجزائر 2:

- الطاهــر ميلــة، بصفتـه عمـيدا لكلـيـة الأداب واللغات،
- ناصر الدين زبدي، بصفته نائب مدير، مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأوّل والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية الآداب واللغات بجامعة سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى، ابتداء من 28 نوفمبر سنة 2011، مهام السيّد كمال قادري، بصفته عميدا لكلية الآداب واللغات بجامعة سطيف، بسبب إلغاء الهيكل.

——★——

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الصيدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيد ندير بن سقني، بصفته مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة الصيّد البحرى والموارد الصيّدية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013، يتضمن إنهاء

مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بالمجلس المجلس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تنهى مهام السيّدة عائشة إحموين، بصفتها مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لتكليفها بوظيفة أخرى.

*---

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين نائب مدير بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 يعيّن السّيد حميد ماروني، نائب مدير مكلّفا بالميزانية والمحاسبة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمن تعيين الكاتب العام لدى رئيس دائرة تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 يعيّن السيد محفوظ غنزايلي، كاتبا عاما لندى رئيس دائرة تيزى وزو.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 يعين السيد توفيق عبد القادر ماحي، نائب مدير للتعاون في المجال البيئي في المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدوليين بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين مدير المفظ العقاري في ولاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 يعيّن السيد فاتح حموش، مديرا للحفظ العقارى في ولاية إيليزي.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تعيّن السيدة مالية تماني، مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بوزارة المائية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين مكلَّف بالدَّراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلَّفة بالبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 يعين السيد فيصل بن طالب، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بديوان كاتبة الدولة لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة، المكلّفة بالبيئة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّنان تعيين مديرين للأشغال العمومية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 يعيّن السيد رشيد أورابح، مديرا للأشغال العمومية في ولاية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 يعيّن السّيد سليمان خلافة، مديرا للأشغال العمومية في ولاية تسسة.

——★——

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين عميدي كليتين بجامعة وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما عميدي كليتين بجامعة وهران:

- محمد مزيان، عميد كلية العلوم الاجتماعية،
- حميدي منصور، عميد كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين مدير الترقية العقارية بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 يعين السيد نصر الدين عزام، مديرا للترقية العقارية بوزارة السكن والعمران.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 يعيّن السّيد

يوسف حيدرة، نائب مدير للوقاية بالمديرية العامة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.



مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 ، يتضمَّن تعيين رئيسة قسم بالملس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 تعيّن السّيدة عائشة إحموين، رئيسة قسم للدّراسات الاجتماعية بالجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام لوسائل الإنجاز.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شـوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يـونـيـو سـنـة 2011

والمتضمن تعيين السيد سعيد عباس، مديرا عاما لوسائل الإنجاز بوزارة الموارد المائية،

يقرُّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد سعيد عباس، المدير العام لوسائل الإنجاز، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شـوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012.

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الري الفلاعي.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شـوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 10 مايو سنة 2011 والمتضمن تعيين السيد عمر بوقروة، مديرا للري الفلاحي بوزارة الموارد المائية،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عمر بوقروة، مدير الري الفلاحي، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شـوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012.

حسین نسیب

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير حشد الموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 2 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب سماتي، مديرا لحشد الموارد المائية،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الوهاب سماتي، مدير حشد الموارد المائية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سيتمبر سنة 2012.

حسین نسیب

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شـوال عـام 1433 الموافق 6 سـبـتـمـبر سـنـة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد مسعود ترة، مديرا للتزويد بالمياه الصالحة للشرب بوزارة الموارد المائية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد مسعود ترة، مدير التزويد بالمياه الصالحة للشرب، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سيتمبر سنة 2012.

حسین نسیب

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التخطيط و الشؤون الاقتصادية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين السيد لونيس معوش، مديرا للتخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الموارد المائية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد لونيس معوش، مدير التخطيط و الشؤون الاقتصادية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سيتمبر سنة 2012.

حسین نسیب ——★

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الدراسات و تهيئات الري.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شـوال عـام 1433 الموافق 6 سـبـتـمـبـر سـنـة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أوّل يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد طاهر عيشاوي، مديرا للدراسات وتهيئات الرى بوزارة الموارد المائية،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد طاهر عيشاوي، مدير الدراسات و تهيئات الري، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012.

مسین نسیب

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانية و الوسائل.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 22 رجب عام 1430 الموافق 15 يـولـيـو سـنـة 2009 والمتضمن تعيين السيد علي صدوق، مديرا للميزانية والوسائل بوزارة الموارد المائية،

يقرّر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السيد علي صدوق، مدير الميزانية و الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق الحسابية لميزانية التجهيز والتسيير بما في ذلك الحسابات الخاصة للمعزانية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012.

حسین نسیب -----+

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية و التكوين و التعاون.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 16 مايو سنة 2009 والمتضمن تعيين السيد أحمد نادري، مديرا للموارد المبترية والتكوين والتعاون بوزارة الموارد المائية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى السبيد أحمد نادري، مدير الموارد البشرية و التكوين و التعاون، الإمضاء في

حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شـوّال عام 1433 الموافق 13 سيتمبر سنة 2012.

حسین نسیب ——★------

قرار مؤرخ في 26 شوال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التطهير و حماية البيئة.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 324 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 325 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شـوال عـام 1433 الموافق 6 سـبـتـمـبر سـنـة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 2 يوليو سنة 2005 والمتضمن تعيين السيد أحسن آيت أعمارة، مديرا للتطهير وحماية البيئة بوزارة الموارد المائية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد أحسن آيت أعمارة، مدير التطهير و حماية البيئة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شوّال عام 1433 الموافق 13 سبتمبر سنة 2012.

حسین نسیب

وزارة الغلاحة و التنهية الريغية

قىرار مئرخ في أول ذي الصجة عنام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة حماية النباتات و الرقابة التقنية.

إن وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 محرّم عام 1429 الموافق 2 فبراير سنة 2008 والمتضمن تعيين الأنسة نادية حجرس، مديرة لحماية النباتات والرقابة التقنية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى الأنسة نادية حجرس، مديرة حماية النباتات و الرقابة التقنية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة و التنمية الريفية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي الحجة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012.

رشید بن عیسی

قىرار مورخ في أول ذي الصجة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المصالح البيطرية.

إن وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12–326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شبوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 19 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعيين السيد أحمد شوقي الكريم بوغالم، مديرا للمصالح البيطرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد أحمد شوقي الكريم بوغالم، مدير المصالح البيطرية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة و التنمية الريفية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي الحجة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012.

رشید بن عیسی

قىرار مورخ في أول ذي الصجة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة الوسائل.

إن وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شـوال عام 1433 الموافق 6 سـبـتـمـبـر سـنـة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أوّل يوليو سنة 2004 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر لعوطي، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد القادر لعوطي، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة و التنمية الريفية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي الحجة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012.

رشید بن عیسی

قـرار مـؤرخ في أول ذي الصجـة عـام 1433 المـوافق 17 أكتوبر سنة 2012، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الموارد البشرية.

إن وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-149 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شـوال عـام 1433 الموافق 6 سـبـتـمـبـر سـنـة 2012 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 21 غشت سنة 2001 والمتضمن تعيين الأنسة نورة لوانشي نائبة مدير للموارد البشرية بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يفوض إلى الأنسة نورة لوانشي، نائبة مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير الفلاحة و التنمية الريفية، على جميع الوثائق و المقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي الحجة عام 1433 الموافق 17 أكتوبر سنة 2012.

رشید بن عیسی

وزارة السياحة والصناعة التقليدية

قىرار وزاري مسترك مورخ في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012، يحدد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل الرتب المنتمية لسلك مفتشي الصناعة التقليدية والحرف ومدته ومحترى برامجه.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أوالفردى التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 255 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة 1994 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للسياحة، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 199 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى السلك الخاص بالإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرران ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 29 من المرسوم المتنفيذي رقم 80 – 1499 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التحضيري لشغل الرتب المنتمية لسلك مفتشي الصناعة التقليدية والحرف ومدّته ومحتوى برامجه، حسب ما يأتى:

- * سلك المفتشين في الصناعة التقليدية والصرف:
 - رتبة مفتش في الصناعة التقليدية والحرف،

- رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف،

- رتبة مفتش قسم في الصناعة التقليدية والحرف.

المساقلة 2: يلزم المتربصون شاغلو إحدى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمتابعة التكوين التحضيري.

المادة 3: يتم فتح دورة التكوين التحضيري، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية، الذي يحدد فيه لا سيما:

- الرتبة أو الرتب المعنية،
- عدد المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري المحدد في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة، طبقا للإجراءات المعمول بها،
 - مدة التكوين التحضيري،
 - تاريخ بداية التكوين التحضيري،
 - مؤسسة التكوين المعنية،
- قائمة المتربصين المعنيين بالتكوين التحضيري.

المسادة 4: تعلم الإدارة المستخدمة المتربصين بتاريخ بداية التكوين عن طريق استدعاء فردي أو بأية وسيلة ملائمة أخرى عند الاقتضاء.

المادة 5: تضمن المدرسة الوطنية العليا للسياحة التكوين التحضيري.

المادة 6: ينظم التكوين التحضيري بشكل تناوبي أو متواصل، ويستمل دروسا نظرية ومحاضرات.

المادة 7: تحدد مدة التكويان التحضيري كما يأتى:

- شهران (2) بالنسبة للمفتشين في الصناعة التقليدية والحرف،
- ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمفتشين الرئيسيين في الصناعة التقليدية والحرف، ومفتشي الأقسام في الصناعة التقليدية والحرف.

المسادة 8: تلحق بهذا القرار برامج التكوين التحضيري، ويتم تفصيل محتوى برامج، من طرف المدرسة الوطنية العليا للسياحة.

المادة 9: يتولى تأطير ومتابعة المتربصين أثناء التكوين سلك أساتذة المدرسة الوطنية العليا للسياحة، و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 10: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 11: عند نهاية التكوين التحضيري، يتم التقييم النهائي حسب إحدى التقييم النهائي

- حسن جدا،
 - حسن،
 - متوسط،
- دون المتوسط.

المسلة 12: تضبط لجنة نهاية التكوين قائمة المتربصين الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين التحضيري.

المادة 13: تتكون لجنة نهاية التكوين من:

- السلطة المخول لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- مدير المؤسسة العمومية للتكوين المعنية ه ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن سلك التعليم للمؤسسة التكوينية.

المسلة 14: عند نهاية دورة التكوين، يسلم مدير مؤسسة التكوين المعنية شهادة متابعة التكوين للمتربصين على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المسادة 15: يرسم المتربصون الذين تابعوا التكوين التحضيري بنجاح، وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1433 الموافق 7 يونيو سنة 2012.

وزير السياحة عن الأمين العام للحكومة والصناعة التقليدية وبتفويض منه إسماعيل ميمون المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

الملمق الأول برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش في الصناعة التقليدية والعرف * برنامج التكوين النظرى مدته شهران (2):

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	3 سـا	المبادىء العامة المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف	1
2	3 سيا	طرق تنظيم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف	2
2	3 سـا	التقييس ونوعية منتوجات الصناعة التقليدية	3
		المبادىء العامة للقانون رقم 81 – 07 المؤرّخ في 27 يونيو سنة	4
1	3 سيا	1981 والمتعلق بالتمهين، المعدّل والمتمّم	
1	3 سيا	التشريع والنصوص التنظيمية في مجال علاقات العمل	5
2	3 سيا	مهام تفتيش نشاطات الصناعة التقليدية والحرف	6
2	3 سيا	مختلف تدابير الدعم للإنشاء وترقية الصناعة التقليدية والحرف	7
		هياكل التنشيط والتطوير الاجتماعي - الاقتصادي لنشاطات	8
2	3 سيا	الصناعة التقليدية والحرف	
1	2 سـا	المناجمنت العمومي	9
1	2 سـا	التحرير الإداري والمنهجية	10
16	28 سـا	المجموع	

الملمق الثاني برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش رئيسي في الصناعة التقليدية والحرف * برنامج التكوين النظري مدته ثلاثة (3) أشهر:

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات		
2	3 ســا	المبادىء العامة المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف	1	
2	L 2	طرق تنظيم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف	2	
2	٦ سا	التقييس ونوعية منتوجات الصناعة التقليدية	3	
2	L 2	تدقيق نوعية منتوجات الصناعة التقليدية	4	
2	2 لس	المحافظة على تراث التقليدية والحرف وحمايته	5	
		المبادىء العامة للقانون رقم 81 – 07 المؤرّخ في 27 يونيو سنة	6	
1	2 سے	1981 والمتعلق بالتمهين، المعدّل والمتمّم		
1	L 2	التشريع والنصوص التنظيمية في مجال علاقات العمل	7	
2	٦ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	مهام تفتيش نشاطات الصناعة التقليدية والحرف	8	
2	٦ 3	مختلف تدابير الدعم للإنشاء وترقية الصناعة التقليدية والحرف	9	
		هياكل التنشيط والتطوير الاجتماعي - الاقتصادي لنشاطات	10	
2	2 ســا	الصناعة التقليدية والحرف		
1	L 2	المناجمنت العمومي	11	
1	2 ســا	التحرير الإداري والمنهجية	12	
20	28 سـا	المجموع		

الملحق الثالث برنامج التكوين التحضيري لشغل رتبة مفتش قسم في الصناعة التقليدية والحرف * برنامج التكوين النظري مدته ثلاثة (3) أشهر :

المعامل	المجم الساعي الأسبوعي	الوحدات	الرقم
2	2 سـا	المبادىء العامة المتعلقة بالصناعة التقليدية والحرف	1
2	2 ســا	طرق تنظيم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف	2
2	L 2	التقييس ونوعية منتوجات الصناعة التقليدية	3
2	L 2	تدقيق نوعية منتوجات الصناعة التقليدية	4
2	L 2	المحافظة على تراث التقليدية والحرف وحمايته	5
2	L 2	مناجمنت التكوين	6
		المبادىء العامة للقانون رقم 81 – 07 المؤرّخ في 27 يونيو سنة	7
1	2 لـــا	1981 والمتعلق بالتمهين، المعدّل والمتمّم	
1	L 2	التشريع والنصوص التنظيمية في مجال علاقات العمل	8
2	L 2	مهام تفتيش نشاطات الصناعة التقليدية والحرف	9
2	L 2	مختلف تدابير الدعم للإنشاء وترقية الصناعة التقليدية والحرف	10
		هياكل التنشيط والتطوير الاجتماعي - الاقتصادي لنشاطات	11
2	2 لـــا	الصناعة التقليدية والحرف	
1	L 2	المناجمنت العمومي	12
1	L 2	مناهج التحقيق والإحصائيات	13
1	L 2	التحرير الإداري والمنهجية	14
23	28 سا	المجموع	

وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 رجب عام 1433 الموافق 10 يونيو سنة 2012، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان الممارسين نشاطات المفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

و وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم و واجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-14 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-16 المؤرخ في 20 صفر عام 1432 الموافق 25 يناير سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان الممارسين نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 شعبان عام 1430 الموافق 26 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين على مستوى الإدارة المركزية لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، طبقا للجدول الآتى:

کريم جود*ي*

نیف	التص		لعمل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل			
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	دد المدة (2	ع قد مح 2)	حدد المدة	عقد غير م (1	مناصب الشغل
الاستدلالي		,	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
348	7	6	_	-	_	6	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	44	-	-	-	44	عون وقاية من المستوى الأول
219	2	6	-	-	_	6	سائق سيارة من المستوى الأول
		5	-	-	-	5	عون خدمة من المستوى الأول
200	1	25	-	-	-	25	حار س
		75	_	_	60	15	عامل مهني من المستوى الأول
11		161	_	_	60	101	المجموع

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رجب عام 1433 الموافق 10 يونيو سنة 2012.

وزير المالية وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار

محمد بن مرادي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال